من الاخر وللجد الجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير او
المجنون باينت ابنه الاخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه على اذن
السيد والولي والذي يزوج البنت البكر بالاجبار الاب ثم الجد للاب
دون غيرهما من الاولياء والسيد تجبر امته على النكاح بكرا كانت
او ثيبا وشروط الاجبار اربعة ان لا يكون بينهما وبين الولي
عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون قادرا على حال
الصداق واذا لم يدفعه حالا واذا لا يكون بينه وبينها عداوة
ظاهرة ولا باطنة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد
وحالا ومهر المثل فهو من شروط الجواز الاقدام وتجوز اخلا عقد
النكاح عن المهر ويسن عدم نقص من عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة ويتقرر المهر بالفرض او الدخول بها او الموت
والكفاءة حق للزوجة والولي فلهما اسقاطهما ويزوج الابن القاصر
الاب ثم الجد دون غيرهما من الاولياء ويزوج البالغة غيرها باذنها
وقال الائمة الثلاثة يجوز للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيمة
قبل بلوغها نظر للمصلحة ومنع الشافعي من هذا قاله ابن هبيرة
واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما ذكرا بالغا حرا
عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الانثى والصبي والمجنون
والرقيق والفاسق والاصم والاعمى ولا يكفي منها التوبة في مجلس
العقد بل لا بد من سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل كما قاله في التقريب اذا عرفت هذا لا
ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة خلافا
لابي حنيفة تنبيه شروط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه
معينا وعلمه بحل المراة وشروط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على خنثى
ولو بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة وينعقد بلفظ زوجتك
وانكحتك كذا دون ازوجتك بالالف ولا بيض اللحن كقوله جوزتك بالجيم
كما قاله الرملي في الفتاوي والمنبر وغيره وزوزتك بالزاي بدل الجيم
وبالجيم بدل الكاف في انكحتك وزوجتك في حق من بلغته ذلك
او عسر عليه النطق بذلك واما العقد عند ابي حنيفة اذا كانت

بالكاف ما جاز ان يكون مثلثا في البيع
جاز ان يكون صداقا في النكاح ويتصور

قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)